جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٣ / ١ / ٢٠٢٣
هشام

الإدارة العامة لاتفاقيات التجارة الخارجية والتجارة الإلكترونية
٤٠
وارد مكتب الوزير
مديرية
التاريخ ٤ / ١ / ٢٠٢٣

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢
في شأن فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي(79.03)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار، ولائحته التنفيذية،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت، وتعديلاته،
وعلي القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

قـرر

المادة الأولى

يحذف صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (79.03) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

المادة الثانية

يفرض رسم صادر على صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (79.03) بواقع (٥٠٠٠) جنيه للطن، وذلك لمدة ستة أشهر.

المادة الثالثة

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفى حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف احكامه.

وزير
التجارة والصناعة

أحمد سمير

مهندس / أحمد سمير صالح

مكتب الوزير